في لسان الحكام لابن الشحنة من كتاب الوقف ما نصه وفي البزازي وقف على امهات اولاده [illegible] ان طلقها زوجها لا يعود حقها الساقط الا اذا كان الواقف [illegible] استثنى [illegible] ايضا فسقط من الوقف ولو وقف وجعل البعض او الكل لامهات اولاده [illegible] احيا فاذا ماتوا فهو للفقرا او المساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق وقد قيل يجوز على الخلاف ايضا وهو الصحيح كذا في الهداية قلت وقد وقعت بالقاهرة مسئلة سيل عنها جدي شيخ الإسلام محب الدين ابن الشحنة امتعني الله تعالى بحياته الكريمة صورتها ما تقول السادة العلما ايمة الدين رضي الله تعالى عنهم اجمعين في رجل وقف وقفا وشرط فيه شروطا من جملتها ان يصرف لام ولده شكر باي من ريع الوقف المذكور في كل شهر مبلغ عشرة الاف درهم ما دامت عازبة فهل اذا تزوجت تستحق المبلغ المذكور ام لا واذا قلتم ايدكم الله تعالى لا تستحق فهل اذا ماتت عنها زوجها او طلقها واستمرت عازبة بعد الدوام وتستحق المبلغ المذكور ام لا وما الحكم في ذلك اجاب جدي شيخ مشايخ الإسلام بدون كتابة بل بالكلام لا تستحق شكر باي المبلغ المذكور لان الدوام قد انقطع بالتزويج فلا يعود واجاب الشيخ محيي الدين الكافيجي بانها تستحق المبلغ المذكور بوجود الدوام كما كان بالفراق بموت او طلاق ووقع الكلام في ذلك بين يدي السلطان الملك الظاهر خشقدم بحضرة قضاة القضاة والعلما والامرا واركان الدولة الشريفة واظهر سيدي الجد عدة نقول من كتب جمة ناطقة بما افتى به فرجع الحاضرون الى فتوى سيدي الجد بعضهم بالكتابة والباقون بالاذعان فلله الحمد وبه المستعان انتهى

الزيوف كالجياد في خمس

في المنح من اواخر الايمان ما نصه وذكر الامام اسحاق الولوالجي في اواخر كتاب الشفعة ان الدراهم الزيوف بمنزلة الجياد في خمس اولها رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد لانه لا ياخذها الا بما اشترى وقد اشترى بالجياد والثاني الكفيل اذا كفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع على المكفول عنه بالجياد والثالث اذا اشترى شيا بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فان راس المال هو الجياد والرابع حلف ليقضين حقه اليوم فكان عليه جياد فقضاه الزيوف لا يحنث والخامس اذا كان له على اخر دراهم جياد فقبض الزيوف فانفقها ولم يعلم الا بعد الانفاق لم يرجع عليه بالجياد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قبض الجياد انتهى

فاسئل نقل العلامة مولانا الامام عبد القادر الطبري رحمه الله تعالى في كتابه المسمى حفظ الحرم في اوقاف اهل الحرم ما نصه في بحث ما يتعلق بشرط الواقف ومراعاته فالك ثم استثنى بعض المتاخرين شرطا خالف الشرع فانه لا يصح ومثلوه بشرط العزوبة في سكان المدرسة مثلا وعللوه بمخالفته للكتاب والسنة والاجماع من الحض على التزويج ومنع العزوبة وقولهم لا يصح يستلزم عدم صحة الوقف وبه افتى البلقيني واختلف كلام ابي زرعة في فتاويه ما يدل على الصحة وفي شرحه على المنهاج ما يدل على البطلان وتعقبه ابن قاسم في حاشيته وقال الوجه الصحة كما ارتضاه الشمس الرملي وهذا الاستثنا انه في نحو لو اوقف مثلا وقفت هذه المدرسة على الفقرا اسكنا بشرط ان يتعزبوا فظاهر واما اذا قال وقفتها عليهم بشرط ان لا يسكنها الا العزب ففي بطلان الشرط نظر ظاهر وما عللوا به لا ينطبق عليه اذ لا حث فيه على العزوبة وانما موداه تخصيص الموصوفين بالعزوبة بسكنى وقفه وقد يكون للواقف غرض صحيح في ذلك حيث ان الحامل لهم على العزوبة الفقر الذي لا يقدرون معه على التزوج فلاحظ كونهم يعجزون عن المسكن فقصد برهم بالسكنى اعانة لهم على الفقر في الجملة وفرق واضح بين العبارتين اذ هذه متضمنة اخبارا عن صفة هم متصفون بها بالفعل وتلك طلب لصفة يتصفون بها بعد والفقه يحتاج الى ذوق زايد عن العلم وقد اشترط الملك الاشرف قايتباي تغمده الله برحمته هذا الشرط في وقف مدرسته التي بمكة المشرفة مع توفر العلما وقضاة العدل في زمانه وثبت وقفه وشرطه لديهم فلم يقع منهم تعرض ولا انكار انتهى ثم قال ان الشيخ ابن حجر اطلق في وقف الاتراك بعدم الصحة الا ان قال وما قاله الشيخ ابن حجر مما تقدم مردود نقلا وبحثا اما الاول فلان اجلا المتاخرين الذين اشار اليهم لم يذكروا ذلك في عموم الاتراك كما نقل عنهم بل ولا قال احد بذلك فان اول من تكلم في هذه المسئلة سلطان العلما العز ابن عبد السلام وواقعته مشهورة في امر المحصوبين في زمانه من الاتراك نقلها العلامة السبكي في الطبقات الكبرى وذكرها الجلال السيوطي في حسن المحاضرة على طبق ما في الطبقات بالحرف وها نحن نورد كلام الاول ليعلم عدم صحة هذا النقل في عموم الاتراك المصرح به كلامهم قال ذكر ما جرى للشيخ يعني ابن عبد السلام مع امرا الدولة من الاتراك ذكر ان الشيخ لم يثبت عنده انهم احرار وان حكم الرق مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين فبلغهم ذلك فعظم الخطب عندهم فيه واضرم الامر والشيخ مصمم لا يصحح لهم بيعا ولا شرا ولا نكاحا وتعطلت مصالحهم بذلك وكان من جملتهم نايب السلطنة فاستشاط غيظا فاجتمعوا وارسلوا اليه فقال نعقد لكم مجلسا وينادى عليكم لبيت مال المسلمين ويحصل عتقكم بطريق شرعي فرفعوا الامر الى السلطان فبعث اليه فلم يرجع فجرت من السلطان كلمة فيها غلظة حاصلها الانكار على الشيخ في دخوله في هذا الامر

الفقه يحتاج الى ذوق زايد عن العلم

قصة العز بن عبد السلام مع امرا الاتراك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)